



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٣٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٣١ م

## الآداب .. فتوى

(حرمة قراءة الروايات المأجنة) فتوى رقم (٥٨٦٢)

سائل يقول:

ما حكم قراءة الكتب التي تسمى بالرواية وما شابهها من كتب الغرام؟

الجواب:

إذا كانت تثير الشهوات أو يتعلم القارئ منها المجون والانحراف في الأخلاق فلا يجوز قراءتها فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590